فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله اعلم **مسئلة** تكره
الصلاة في اي موضع من الارض **الجواب** نعم ينهى عن الصلاة في مواطن
فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة في
اعطان الابل فقال لا تصلوا فيها وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال
صلوا فيها وفي السنن انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي
الصحيح عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا وفي الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي
السنن انه نهى عن الصلاة بارض الخسف وفي سنن ابن ماجه وغيره انه
نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق
والحمام واعطان الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وهذه المواضع غير ظهر
بيت الله الحرام قد يعللها بعض الفقهاء بانها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل
النهي تعبدا والصحيح ان عللها مختلفة بان تكون العلة مشابهة اهل الشرك
كالصلاة عند القبور وتارة لكونها ماوى للشياطين كاعطان الابل وتارة لغير
ذلك والله اعلم **مسئلة** الصلاة في البيع والكنائس جايزة مع وجود
الصور ام لا وهل يقال انها بيوت الله ام لا **الجواب** ليست بيوت
الله وانما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يكفر فيها بالله وان كان قد
يذكر فيها فالبيوت بمنزلة اهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار واما
الصلاة فيها ففيها ثلاثة اقوال للعلماء في مذهب احمد وغيره المنع مطلقا
وهو قول مالك والاذن مطلقا وهو قول بعض اصحاب احمد والثالث
وهو الصحيح الماثور عن عمر ابن الخطاب وغيره وهو المنصوص عن احمد وغيره ان
كان فيها صور لم يصل فيها لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يدخل

المامور به فليس له ان يشتغل
عما امر به بشيء من الاشياء
ثم اختلف اصحاب احمد فمنهم
من قال هذا الخلاف انما هو في
حال سكوت الامام هل
يشتغل في الاستفتاح
والاستعاذة او باحدهما
او لا يشتغل الا بالقراءة لكونها
مختلف في وجوبها واما
في حال الجهر فلا يشتغل
في غير الانصات والمعروف
عند اصحابه ان هذا النزاع
هو في حال الجهر لما تقدم
من التعليل واما حال
المخافتة فالافضل له
انه يستفتح واستفتاحه
حال سكوت الامام افضل
من قراءته في ظاهر مذهب
احمد وابي حنيفة وغيرهما
لان القراءة يعتاض عنها
بالاستماع بخلاف الاستفتاح
واما قول القائل ان قراءة
الماموم مختلف في وجوبها
فيقال وكذلك الاستفتاح
هل يجب فيه قولان هما
مشهوران في مذهب احمد
ولم يختلف قوله انه لا يجب
على الماموم القراءة في حال
الجهر واختار بعضهم
وجوب الاستفتاح
وقد ذكر في ذلك روايات
عن احمد فعلم ان من كان
من اصحابه كابي الفرج
ابن الجوزي ان القراءة
حال المخافتة افضل
في مذهبه من الاستفتاح
فقد

لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور وكذلك قال عمر انا لا ندخل كنائسهم
والصور فيها وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين انه ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال اولئك اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة واما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في
الكنيسة والله اعلم **مسئلة** هل التكبير في عيد الفطر اكثر من عيد الاضحى
ام لا **الجواب** الحمد لله اما التكبير فانه مشروع في عيد الاضحى بالاتفاق وكذلك
هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر ذلك الطحاوي مذ
هبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو الماثور عن
الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه اوكد من جهة ان الله امر به بقوله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون والتكبير فيه اوله من رؤية الهلال
واخره انقضا العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح واما التكبير في النحر
فهو اوكد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر
يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر افضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه
النحر مع الصلاة والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة والنحر افضل من الصدقة
لانه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة
والهدية عبادات مالية لان الصدقة في الفطر تابعة للصوم لان النبي صلى الله
عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ولهذا سن
ان تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما النسك
فانه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال
تعالى فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر فصلاة الناس في الامصار
بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم في الامصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم

وقد غلط على مذهبه
ولكن يناسب قول من
استحب قراءة الفاتحة
حال الجهر وهذا ما علمت
احدا قاله من اصحاب مثل
جدي ابي البركات وليس
هو مذهب احمد ولا عامة
اصحابه مع ان تعليل الاحكام
بالخلاف علة باطلة في
نفس الامر فان الخلاف
ليس من الصفات التي يعلق
الشارع بها الاحكام في
نفس الامر فان ذلك
وصف حادث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وليس مسلكه الا
لم يكن عالما بالادلة عينه
في نفس الامر لطلب الاحتياط
فعلى هذا ففي حال المخافتة
هل يستحب مع الاستفتاح
والاستعاذة اذا لم يقرا
على روايتين والصواب
ان الاستعاذة لا تشرع
الا لمن يقرا فان اتسع
الزمان استعاذ وقرا
والا افتتح

فصل واما
الفصل الثاني وهو
القراءة اذا لم يسمع قراءة
الامام في حال المخافتة
الامام وسكوته فان
الامر بالقراءة والترغيب
فيها يتناول المصلي
اعظم مما يتناول غيره
فان قراءة القران
في الصلاة افضل منها
خارج الصلاة وما
ورد من الفضل
لقارئ القران يتناول

Copyright © King Saud University